

200826 - الكلام على حديث : (إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِّن تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَاكٌ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِّنْ عَمَلٍ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا) .

السؤال

أذكر أنني قرأت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما معناه : أن المسلمين في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم إن هم تركوا عشر (1 من 10) ما أمروا ، به فسيدخلون النار ، وسيأتي زمان إن فعل المسلمين عشر ما أمروا به : دخلوا الجنة .

فأرجو منكم إفادتي حول ما إذا كان هناك حديث كهذا ؟ وفي حال لم يكن حديثاً ، فهل معناه صحيح ؟

الإجابة المفصلة

روى الترمذي (2267) ، والطبراني في "المعجم الصغير" (1156) ، وأبو نعيم في "الحلية"

(7/316) من طريق نعيم بن حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّكُمْ فِي

زَمَانٍ مِّن تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَاكٌ ، ثُمَّ يَأْتِي

زَمَانٌ مِّنْ عَمَلٍ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا) .

وقال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ " .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شأن نعيم ، وما يتفرد به :

" وَنُعَيْمٌ هَذَا وَإِنْ كَانَ وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ ، فَإِنَّ

أَيُّمَةَ الْحَدِيثِ كَانُوا يُحْسِنُونَ بِهِ الظَّنَّ ، لِصَلَابَتِهِ فِي

السَّنَةِ ، وَتَشَدُّدِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَكَانُوا

يَنْسُبُونَهُ إِلَى أَنَّهُ بِهِمْ ، وَيُسَبِّهُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ

الْأَحَادِيثِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عُثُورُهُمْ عَلَى مَنَاكِبِهِ ، حَكَمُوا

عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ ، فَرَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ عَنِ ابْنِ

مُعِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ

سُنَّةٍ ، قَالَ صَالِحٌ : وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ ، وَعِنْدَهُ

مَنَاكِبُ كَثِيرَةٌ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ

الدَّمَشَقِيُّ : يَصِلُ أَحَادِيثَ يُوقِفُهَا النَّاسُ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَرْفَعُ

المُؤَقَّوَفَاتِ ، وَقَالَ أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ : هُوَ مُظْلِمُ
الْأَمْرِ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ : رَوَى أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ
عَنِ الثَّقَاتِ ، وَنَسَبَهُ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَصْعُقُ الْحَدِيثَ ”
انتهى “جامع العلوم والحكم” (394 /2) .

وينظر : “تهذيب التهذيب” (461 /10) .

وقد عد هذا الحديث من جملة مناكير أبي نعيم .

وقال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ : ” هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، رَوَاهُ نَعِيمٌ
بْنُ حَمَّادٍ ، وَلَيْسَ بِثِقَّةٍ “.

“العلل المتناهية” (369 /2) .

وقال الذهبي رحمه الله :

” تَفَرَّدَ نَعِيمٌ بِذَلِكَ الْحَبْرِ الْمُنْكَرِ ... ” فذكر هذا الحديث ثم قال :

” فَهَذَا مَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهِ نَعِيمٌ ! وَقَدْ قَالَ نَعِيمٌ :

هَذَا حَدِيثٌ يُنْكَرُونَ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ ، فَمَرَّ

شَيْءٌ ، فَأَنْكَرَهُ ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قُلْتُ : هُوَ صَادِقٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الْحَبْرِ مِنْ سُفْيَانَ ، وَالظَّاهِرُ -

وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ بِلاَ إِسْنَادٍ ،

وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ قَالَهُ لِحَدِيثِ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْوِيَهُ ،

فَلَمَّا رَأَى الْمُنْكَرَ ، تَعَجَّبَ ، وَقَالَ مَا قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ

الْإِسْنَادِ ، فَأَعْتَقَدَ نَعِيمٌ أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْنَادَ لِهَذَا الْقَوْلِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ” انتهى من “سير أعلام النبلاء” (24-23 /9) .

وينظر : “الكامل” لابن عدي (7/18) حيث أورد هذا الحديث في مناكيره .

وينظر أيضا : “التنكيل” للمعلمي (2/737) .

وله شاهد رواه الإمام أحمد (21372) فقال :

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَسْوَدِ ،

قَالَ مُؤَمَّلٌ : وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ ،

يُحَدِّثُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ فِي زَمَانِ

عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ ، حُطِّبَاؤُهُ قَلِيلٌ ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عَشِيرَ مَا

يَعْلَمُ هَوَى ، أَوْ قَالَ : هَلَكَ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

يَقُلُّ عِلْمًاوُهُ وَيَكْتُرُّ حُطْبًاوُهُ ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعَشْرٍ مَا
يَعْلَمُ نَجَا)

ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ ، كما في "التقريب" (ص 555) .

ورواه البخاري في "التاريخ الكبير" (2819) من طريق إبراهيم بن موسى ، والهروي في
"ذم الكلام" (97) من طريق علي بن خشرم ، كلاهما عن عيسى بن يونس عن الحجاج بن أبي
زياد عن أبي الصديق أو عن أبي نضرة - شك الحجاج - عن أبي ذر به .
وهذا أصح من حديث المؤمل بن إسماعيل .

قال محققو المسند : " وفي سماعهما - يعني أبا نضرة وأبا الصديق - من أبي ذر نظر " .
والحاصل : أن الأظهر ضعف هذا الحديث ، لما سبق بيانه في أسانيده .
وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا الحديث فأجابوا بما تقدم من نقل إنكار النسائي
والذهبي إياه .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (3/ 255) .

قال القاري رحمه الله في شرحه :

" (هَلْكَ) : لِأَنَّ الدِّينَ عَزِيزٌ وَالْحَقُّ ظَاهِرٌ ، وَفِي أَنْصَارِهِ
كَثْرَةٌ فَالتَّرْكَ يَكُونُ تَقْصِيرًا مِنْكُمْ فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ
فِي التَّهَاوُنِ (ثُمَّ يَأْتِي رَمَانٌ) : يَضَعُ فِيهِ الْإِسْلَامُ
وَيَكْتُرُّ الظُّلْمَةَ وَالْفُسْأُقَ وَقَلَّ أَنْصَارُهُ ، فَيُعْذَرُ
الْمُسْلِمُونَ فِي التَّرْكِ إِذْ ذَاكَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ لَا لِلتَّقْصِيرِ)
مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا) : لِانْتِقَاءِ تِلْكَ

الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةَ " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (1/ 264-265) .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (3374) .

والله تعالى أعلم .